

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

مقرر بشأن المسائل المتعلقة بالمقترحات المقدمة من لجنة حدود الجرف القاري

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ أحاط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف من رئيس لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") (SPLOS/140)، وعلى الأخص مشروع المقرر المرفق بالرسالة لعرضه على الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، والذي يتضمن مقترحات مقدمة من اللجنة لمعالجة المسائل ذات الصلة بعبء عمل اللجنة وتمويل أعضائها الذين يحضرون دوراتها واجتماعات اللجان الفرعية،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية عمل اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يسلم بعبء العمل المتوقع للجنة بسبب الزيادة في عدد الطلبات المقدمة، مما يفرض مطالب إضافية على أعضائها وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، التي تقوم مقام أمانة اللجنة ("الشعبة")،

وإذ يسلم في هذا السياق بما تتحمله الدول، وخاصة الدول النامية التي يعمل خيراؤها في اللجنة، من أعباء، منها العبء المالي،

ورغبة منه في ضمان تمكين اللجنة من أداء مهامها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") بفعالية، والمحافظة على الجودة العالية لأعمالها وخبراتها،

وإذ يبرز الحاجة إلى كفالة تمكّن جميع أعضاء اللجنة من أداء مهامهم بفعالية، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة تامة في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية،



وإذ يشدد على الحاجة إلى الحفاظ، بقدر الإمكان، على الاستمرارية في تكوين اللجان الفرعية طوال فترة النظر في طلب من الطلبات، بالنظر إلى مدة عضوية أعضاء اللجنة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يؤديه الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧/٥٥ ("الصندوق الاستثماري")،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لعمل اللجنة، الوارد في المادة ٧٦ من الاتفاقية وفي مرفقها الثاني،

١ - يقرر أن يعالج على سبيل الأولوية المسألة المتعلقة بعبء عمل اللجنة وتمويل أعضائها الذين يحضرون دوراتها واجتماعات اللجان الفرعية؛

٢ - يدعو الدول الأطراف التي يشارك خبراءها في اللجنة إلى بذل ما في وسعها لكفالة مشاركتهم مشاركة تامة في عمل اللجنة، وفقا للاتفاقية؛

٣ - يدعو الدول الأطراف إلى التبرع للصندوق الاستثماري بغية تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في أعمالها؛

٤ - يدعو اللجنة إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع الأمانة، في السبل الكفيلة بتحسين طرائق عملها سعيا لكفالة أدائها لواجباتها في المواعيد المحددة وبكفاءة، ويدعو رئيس اللجنة إلى إطلاع الاجتماع المقبل للدول الأطراف على التدابير التي اتخذت بهذا الخصوص؛

٥ - يلاحظ أنه أثناء الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف نوقشت المقترحات التي قدمتها اللجنة، إلى جانب مقترحات إضافية من الدول المشاركة، دون التوصل إلى قرار بسبب عدم توفر معلومات عامة كافية، ويطلب إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة معلومات تعرض التفاصيل، أو الحقائق، ذات الصلة بكافة المقترحات المطروحة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، وفي الوقت المناسب قبل انعقاد الاجتماع المقبل؛

٦ - يدعو إلى تعزيز الشعبة، التي تقوم مقام أمانة اللجنة، بهدف تحسين الدعم الفني المقدم إلى اللجنة؛

٧ - يقرر أن يتناول خلال الاجتماع المقبل للدول الأعضاء المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة وتمويل حضور أعضائها لدوراتها واجتماعات اللجان الفرعية، تحت البند المعنون "المعلومات المقدمة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري".